حمايـة حقـوق الطفـل فـي
سـياق زلـزال 8 شـتنبر 2023

توصيات المجلس عبر رصده للفضاء الرقمي وزياراته الميدانية

@CNDHMAROC
WWW.CNDH.MA
LIBRARY.CNDH.MA

حمايـة حقـوق الطفـل فـي
سـياق زلـزال 8 شـتنبر 2023

توصيات المجلس عبر رصده للفضاء الرقمي وزياراته الميدانية

حماية حقوق الطفل في سياق زلزال 8 شتنبر 2023

توصيات المجلس عبر رصده للفضاء الرقمي وزياراته الميدانية

منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

الرباط – المغرب

©CNDH - 2024

فهرس

كلمة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان 8

مقدمة عامة 10

السياق والمنهجية 13

خلاصات الزيارات الميدانية الخاصة بتتبع ولوج الأطفال في المناطق المتضررة بالزلزال إلى حقوقهم الأساسية 15

الحماية المندمجة للطفولة والمقاربة القائمة على حقوق الطفل في الاستجابة للكوارث 15

مراكز حماية الطفولة أثناء الأزمات والكوارث: من أجل تعزيز الملائمة مع المعايير الدولية 18

فاجعة الزلزال والحق في التعليم..... 19

التواصل مع الأطفال وولوجهم إلى المعلومة الملاءمة وحماية حياتهم الخاصة **21**

الفضاء الرقمي وحقوق الطفل في سياق فاجعة الزلازل 22

الفضاء الرقمي وحق الأطفال في المشاركة وفي التعبير عقب الزلزال صورة حاضرة وصوت / رأي غائب 22

التحرش، ادعاءات الاعتداء الجنسي، واستغلال الأطفال..... 24

حق الأطفال في الصورة، الخصوصية والحياة الخاصة – تعزيز حماية حقوق على تماس مع الفضاء الرقمي..... 27

التضليل والأخبار المضللة **29**

ملحق 1 - الفضاء الرقمي: أسس ومراجع مؤطرة 31

ملحق 2 – الوثائق المرجعية المعتمدة..... 34

ملحق 3 – لائحة الجمعيات التي تم الاستماع إليها 35

كلمة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

قرر المجلس الوطني لحقوق الإنسان الاحتفاء باليوم الوطني لحقوق الطفل هذه السنة بتقديم توصيات وخلاصات رصدنا لوضعية حقوق الطفل خلال الأزمات الإنسانية. باعتبارهم أكثر الفئات هشاشة أمام الكوارث الطبيعية ومن أكثر الأشخاص عرضة للخطر والمخاطر في حالات الطوارئ والأزمات، كانت حمايتهم والتكفل بهم في قلب استراتيجية الاستجابة لزلزال الأطلس الكبير. على رأس ذلك أولوية قصوى تمثلت في حماية الأطفال اليتامى وتحصينهم ضد المخاطر وأشكال الهشاشة، بعد أن أمر جلالة الملك بالتكفل الفوري بهم وبإحصائهم وبمنحهم صفة مكفولي الأمة.

الوثيقة التي بين أيديكن/م نابعة عن نهجنا الاستراتيجي ل «مقاربة حقوق الطفل» ومقاربة الاشتغال مع الأطفال، فضلا عن أوليات تتبع الفضاء الرقمي وأثرها على فعلية الحقوق، الذي أصبح محورا عرضانيا في تدخلاتنا وانشغالاتنا. توصيات هذا الوثيقة وخلاصاتها، تنبع أيضا من الزيارات الميدانية والجلسات التي نظمناها مع الأطفال والجمعيات غير الحكومية والسلطات المحلية المعنية، ارتباطا بفاجعة زلزال 8 شتنبر وتتبع آثاره على وضعية حقوق الأطفال.

انطلاقا من اختصاصات المجلس وصلاحياته، بما فيها المرتبطة بإعمال حقوق الإنسان خلال الازمات والكوارث الطبيعية، جعلنا من تتبع آثار الزلزال مناسبة أيضا لتحيين أدوات عملنا، التي سبق للمجلس أن بادر إلى اعتمادها خلال جائحة كوفيد 19، خاصة خلال فترة الحجر الصحي، الذي شكل بالنسبة إلينا تمرينا حقوقيا جديدا.

سنصدر كذلك قريبا خلاصات دراستنا لأثر زلازل الأطلس على حقوق الإنسان، التي تعتبر دراسة راهنية على المستوى الوطني لارتباطها بفاجعة الزلزال، وأيضا على المستوى الدولي والأممي بالنظر للتحديات التي تواجهها الحقوق والحريات خلال الأزمات والكوارث الطبيعية، فضلا على ترصيد الممارسات الفضلى المقارنة من أجل حماية فعلية الحقوق. وقد كان المجلس قد عرض في هذا السياق الخطوط العريضة لمبادرات رصده وعمله الميداني وتتبعه للفضاء الرقمي، خلال الدورة 54 لمجلس حقوق الإنسان بجنيف، في شتنبر 2023، كتمرين يعرض لممارسة فضلى تبرز كيف يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تبدع أدوات ووسائل عمل جديدة لتعزيز حماية حقوق الإنسان خلال فترات الأزمات الإنسانية.

بالموازاة مع هذا، واصلت سلسلة لقاءاتي الموضوعاتية مع الأطفال ضمن الاستشارات الجهوية التي أطلقناها في فبراير 2023 حيث وقفت بالملموس على أهمية متابعة عملنا الترافعي من أجل «مأسسة مبدأ المشاركة»، نظرا لعلاقته العضوية بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، الذي يتطلب، حسب رصدنا ومتابعتنا الميدانية، من كل المتدخلين في تدبير الأزمات الإنسانية الاشتغال بشكل نسقي ومندمج من أجل بلورة مفهوم إجرائي موحد للمصلحة الفضلى للطفل على المستوى الوطني.

يسعى المجلس كذلك من خلال تقديمه لهذه الخلاصات والتوصيات ذات الصلة بالبعد القانوني والاجرائي ولالتقائي في السياسات العمومية الموجهة للأطفال، التي صادقت عليها الجمعية العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، في دورتها المنعقدة في أكتوبر 2023 بمدينة أكادير، (يسعى المجلس) بالأساس إلى تعزيز الاستباقية والصمود في مواجهة الكوارث وتعزيز مبدأ مشاركة الأطفال وتعزيز شروط بيئة رقمية آمنة للأطفال.

لا يسعني في الأخير سوى الإشادة بالمواساة الجماعية وأقول الوطنية والدولية جراء هذه الكارثة الطبيعية التي ألمت بنا وتثمين التدخل الفوري والمنظم للسلطات العمومية المعنية، سواء في جهود البحث والإنقاذ، فضلا عن الدعم والهبة التضامنية والتطوعية الشعبية من جهات المملكة الاثنا عشر.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لكل الأطفال، الذين التقينا بهم خلال عملنا الميداني واستشاراتنا، على الملاحظات والمقترحات التي قدموها، بكل عفوية، بشكل نهنا إلى عناصر أساسية لبلورة توصيات إجرائية تأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الخاصة لكل الفئات في وضعية هشاشة خلال تدبير الأزمات الإنسانية.

أجدد باسم المجلس دعوات الرحمة لأهلنا الذين فقدناهم وأصدق التعازي والمواساة لأسر ضحايا فاجعة الزلزال الذي ألم بوطننا.

آمنة بوعياش

رئيسة المجلس الوطني لحقوق الانسان

مقدمة عامة

1. خلال الزلازل والكوارث الطبيعية، تتجه الأنظار بالأساس إلى جهود الإنقاذ والحد من الخسائر البشرية وحجم الدمار المادي والاحتياجات الإنسانية الفورية. وتبرز وسط الأنقاض والتعبئة، والفوضى التي تخلفها مثل هذه الكوارث الطبيعية أحيانا عبر العالم، أزمات على هامش هذه الكوارث يمكن أن تشكل تهديدا إضافيا على حقوق مجموعات وفئات هشة وتمس بجوهرها، وعلى رأس هذه الفئات الأطفال، الذين يعتبرون من أكثر الفئات هشاشة أمام الكوارث الطبيعية و «من بين الأشخاص الأكثر عرضة للخطر والإصابات في حالات الطوارئ»[1].

2. يثمن المجلس الوطني لحقوق الإنسان التدخل السريع للدولة المغربية عقب زلزال الأطلس من أجل حماية حقوق الضحايا والتكفل بهم، خاصة الأطفال. كما يسجل المبادرات التي أشرفت عليها السلطات العمومية من أجل تقديم أجوبة مؤسساتية تضمن ولوج الأطفال إلى حقوقهم الأساسية بشكل عام، وحقهم في التمدرس والصحة، بشكل خاص[2].

3. أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سنة 2019، أول تقاريره السنوية عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب، والذي توقف عند بروز نموذج ناشئ للحريات يحتضنه فضاء رقمي، يتيح فرصا عديدا للنهوض بحقوق الإنسان ويثير في نفس الآن مخاوف وإشكاليات وتحديات ناشئة قد تمس بجوهر الحقوق والحريات. منذ ذلك الحين، أصبح تتبع الفضاء الرقمي ورصد الخطابات والمحتوى المتداول فيه، جزء لا يتجزأ من استراتيجية الوقاية والحماية والنهوض التي اعتمدها المجلس في ولايته الحالية، في كل تدخلاته وتتبعه للأحداث الكبرى (ملاحظة الانتخابات، تتبع الاحتجاجات، كوفيد-19، ...)[3].

4. في إطار هذا التفاعل والتعامل الاستراتيجي مع إشكاليات ناشئة، أحدث المجلس قسما خاصا بقضايا التكنولوجيا والفضاء الرقمي وحقوق الإنسان، مباشرة لدى رئيسة المؤسسة ونشر إلى حدود تاريخه تقريرين موضوعيين منفصلين عن حقوق الإنسان والفضاء الرقمي ونظم الذكاء الاصطناعي، فضلا عن فصول خاصة بهذه الأولويات في كافة تقاريره السنوية المنتظمة وتقارير ولقاءات وطنية ودولية حول أخلاقيات النظم وأوليات الحقوق في الفضاء الرقمي...

5. عقب زلزال الأطلس، لعب الفضاء الرقمي دورا رئيسيا، ابتداء من إطلاق أولى صيحات الاستغاثة وصولا إلى التعبئة المجتمعية الكبيرة، فضلا عن توجيه القوافل التلقائية للدعم والتضامن وتتبع الاستجابة الوطنية لهذه الأزمة؛ وهو ما يعكس الواقع الذي يجعل من تمكين المواطنات

1- حماية حقوق الأطفال في حالات الأزمات الإنسانية. تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان A/HRC/37/33

2- سيتضمن التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان برسم سنة 2023 تقييما شاملا لتدخلات الدولة المغربية ومدى نجاعتها وفقا للمقاربة القائمة على حقوق الإنسان

3- أنظر تقرير المجلس الموضوعاتي حول ملاحظة الانتخابات. تقرير احتجاجات الحسيمة. فضلا عن التقارير السنوية برسم 2019-2020-2021-2022.

والمواطنين والفئات الهشة أحد فوائد البارزة لاستخدام التكنولوجيات الجديدة[4]. غير أن التجارب المقارنة تبرز أيضا أن من شأن بعض الممارسات داخل الفضاء الرقمي أن تفاقم الأزمات وتهدد حقوق الإنسان، بشكل عام، وحقوق الفئات الهشة، بشكل خاص، وعلى رأسهم الأطفال، الذي يمكن أن تعرضهم مثل هذه الممارسات لمخاطر إضافية، رقمية، لكن بعواقب حقيقية، قد ترافق الطفل طيلة حياته وتعيق نموه وتمس بحقوقه، علاوة على كل المخاطر الجسدية والصحية والنفسية المحتملة للزلازل والكوارث الطبيعة على الأطفال ومستقبلهم.

6. فإبان متابعة المجلس لما ترتب عن زلزال الأطلس، أثار انتباهه تنامي المنشورات في الفضاء الرقمي التي تتعلق بالأطفال بالمناطق المنكوبة. يتناول هذا التقرير جانبا من المخاطر والإشكاليات التي جرى رصدها بالفضاء الرقمي، في سياق تتبع المجلس الوطني لحقوق الإنسان لزلزال الأطلس، في علاقتها بحماية حقوق الطفل والنهوض بها. كما يتضمن خلاصات أولية للزيارات الميدانية التي قام بها في سياق التحري بشأن الادعاءات المرصودة بالفضاء الرقمي والإعلامي وتتبع ولوج الأطفال في المناطق المتضررة بالزلزال إلى حقوقهم الأساسية.

7. يتطرق هذا التقرير لقضايا حقوق الأطفال، في الفضاء الرقمي وخارجه، من منطلق محورية حماية حقوق الطفل بأبعادها الثلاثة، المعياري والمسطري والقيمي، ومكانة هذه الحماية الخاصة في التوجهات الأولوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على مستوى الرصد والتتبع والانتصاف، سواء في الظروف العادية أو خلال فترة الأزمات. وقد سبق للمجلس تطوير مجموعة من أدوات العمل الخاصة بحماية حقوق الطفل خلال فترة الأزمات في إطار تتبعه لتفاعل السلطات العمومية مع جائحة كوفيد-19 وهي الأدوات التي تم تحيينها والاشتغال بها خلال عمل الرصد والتتبع لوضعية حقوق الأطفال عقب زلزال 8 شتنبر 2023.

8. على هذا الأساس ينقسم هذا التقرير إلى بابين رئيسيين. يتضمن الباب الأول خلاصات وتوصيات الزيارات الميدانية الخاصة بتتبع وتقييم مستوى ولوج الأطفال في المناطق المتضررة بالزلزال إلى حقوقهم الأساسية ومستوى ملاءمة برنامج تدخل السلطات العمومية مع المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل، من خلال أربعة محاور رئيسية تتناول: (1) الحماية المندمجة للطفولة والمقاربة القائمة على حقوق الطفل في الاستجابة للكوارث؛ (2) مراكز حماية الطفولة أثناء الأزمات والكوارث وأولوية تعزيز الملائمة مع المعايير الدولية؛ و(3) مواصلة إعمال الحق في التعليم بالمناطق المتضررة بعد فاجعة الزلزال، و(4) التواصل مع الأطفال وولوجهم إلى المعلومة الملائمة وحماية حياتهم الخاصة، في حين يتناول الباب الثاني خلاصات الرصد وتوصيات بشأن الفضاء الرقمي وحقوق الأطفال عقب الفاجعة، من خلال أربع محاور رئيسية تسلط الضوء على: (1) حق الأطفال في المشاركة وفي التعبير؛ (2) التحرش، ادعاءات الاعتداء الجنسي، واستغلال الأطفال؛ (3) الخصوصية والحياة الخاصة؛ و(4) التضليل والأخبار المضللة. كما يضم التقرير ملحقا يبرز أسسا ومراجع مؤطرة عامة لحقوق الطفل والفضاء الرقمي وملحقين

4- A/HRC/AC/25/CRP.2 (فبراير 2021). دراسة اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان حول التكنولوجيات الرقمية الناشئة والجديدة وحقوق الإنسان

إضافيين، يتضمن أولهما لائحة الوثائق المرجعية التي اعتمدها التقرير ويتضمن ثانيهما لائحة الجمعيات التي جرى الاستماع إليها.

9. صادقت الجمعية العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على هذا التقرير، في دورتها المنعقدة في أكتوبر 2023 بمدينة أكادير.

السياق والمنهجية

10. مباشرة بعد الزلزال الذي شهده المغرب ليلة الثامن من شهر شتنبر 2023، بادرت رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى التفعيل الفوري لمنظومة الرصد والتتبع بالمجلس، على المستوى المركزي وعلى مستوى لجانه الجهوية الأربع التي تدخل المناطق المتضررة ضمن نفوذها الترابي. وقد أوكل إلى اللجن الجهوية لحقوق الإنسان القيام بعمل الرصد والتتبع الآني وجمع معطيات كمية حول أثر هذا الزلزال على الوضع الحقوقي بالجهات المتضررة، سيتضمن التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان خلاصاتها وتوصياتها بهذا الشأن. كما كلفت أقسامه الإدارية المركزية المختصة بالاشتغال على مهام موضوعاتية تروم رصد فعلية الحقوق في سياق هذه الأزمة.

11. في هذا السياق، كلفت رئيسة المجلس قسم حقوق الطفل والشباب، التابع لمديرية حماية حقوق الإنسان والرصد بالمجلس، بالقيام بزيارات ميدانية أولية إلى جهتي مراكش آسفي وسوس ماسة في الفترة المتراوحة ما بين 19 و23 شتنبر 2023، بالإضافة إلى جهتي بني ملال خنيفرة ودرعة تافيلالت، قصد تجميع معطيات كيفية حول فعلية حقوق الأطفال بهذه الجهات وبشكل خاص حول مستوى ملائمة منظومة التدخل الاستعجالي للسلطات والمصالح العمومية المختصة مع المعايير الدولية ذات الصلة[5]، والتحري بشأن ادعاءات انتهاك حقوق الأطفال عقب الزلزال والتحقق منها، بعد أن راجت بشكل قوي، كما رصدت مصالح المجلس، بالفضاء الرقمي والإعلامي، سواء ما تعلق منها ب»الاتجار بالبشر» أو «الاستغلال الاقتصادي» أو الاعتداء الجنسي.

12. تمحورت منهجية الزيارات الميدانية، بهدف تجميع المعطيات، بالأساس حول عقد لقاءات تفاعلية على شكل جماعات بؤرية مع أطفال نزلاء ونزيلات مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية وأطفال بعض الدواوير التي مسها الزلزال (أنبدور؛ تاسكورت؛ نيميرو؛ أسيف المال؛ أسايس؛ أساديل؛ تيكخت)، فضلا عن الاستماع إلى فعاليات من المجتمع المدني المعنية بحماية حقوق الطفل (أنظر الملاحق). ركزت منهجية البحث أيضا على الاشتغال على بعض النصوص المرجعية من خلال مقاربة حقوق الطفل بشكل خاص الاستراتيجية الوطنية للحد من مخاطر الكوارث الطبيعية 2020-2030، والوثيقة المرجعية للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025؛ والوثيقة المرجعية للسياسة الوطنية المندمجة لصحة الطفل في أفق 2030، في علاقتها الإشكاليات والمعطيات التي جرى تجميعها.

13. بالموازاة مع ما سبق، تشكل مباشرة بعد وقوع الفاجعة فريق عمل، بتنسيق من قسم التكنولوجيا والفضاء الرقمي وحقوق الإنسان المحدث لدى رئيسة المجلس، من أجل رصد الفضاء الرقمي بشكل متواصل وتتبع المحتوى، الذي يمكن أن يشكل تهديدا على الحقوق

5- أنظر الوثائق في آخر هذا التقرير جلها وارد في تقرير المندوبية السامية لحقوق الإنسان المعنون بحماية حقوق الطفل في حالات الأزمات الإنسانية 2018.

التي يكفلها الدستور والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في سياق الفاجعة، خاصة ما يتعلق بالقضايا المتعلقة بحماية حقوق الأطفال ضحايا الزلزال. فيما يرتبط بالفضاء الرقمي، شملت عملية الرصد منصات التواصل الاجتماعي الأكثر استخداما بالمغرب (فايسبوك، يوتيوب، تيكتوك، انستغرام، وإكس/تويتر، فضلا عن رسائل واتساب وماسنجر التي تصل إلى أعضاء فريق الرصد) والمواقع الإخبارية الإلكترونية. اعتمدت هذه العملية، من جهة، على شبكات الحسابات الشخصية للراصدين، داخل الفضاء الرقمي، وآليات social listening، ومن جهة ثانية، في الشق المتعلق بالصحافة (الإلكترونية بالخصوص)، على قاعدة البيانات الصحفية التي يتوفر عليها المجلس. وقد بلغ حجم عينة الرصد أكثر من 19 ألف محتوى على المنصات المتعددة، بلغت دروتها في اليوم الأول بعد الزلزال (9 شتنبر)، بالنسبة للمواقع الإلكترونية والإخبارية، وأيام 9 و13 و16 على منصات التواصل الاجتماعي.

14. علاوة على رصد المحتوى، شملت المهام الرئيسية لفريق العمل أيضا التحري وتدقيق السياقات بشأن أي محتوى يتضمن ادعاءات بانتهاكات أو مس محتمل لحقوق الأطفال وحرياتهم، فضلا عن تحليل عينة الرصد على ضوء الحماية الدستورية والقانون الدولي لحقوق الإنسان والاجتهادات الحقوقية الدولية وتوصيات المجلس ذات الصلة بحقوق الإنسان والفضاء الرقمي، وحقوق الطفل بالأساس، خاصة حق الأطفال في المشاركة وفي التعبير؛ ادعاءات التحرش والاتجار في البشر والاعتداء الجنسي، واستغلال الأطفال؛ حق الأطفال في الصورة، الخصوصية والحياة الخاصة؛ والتضليل والأخبار المضللة.

خلاصات الزيارات الميدانية الخاصة بتتبع ولوج الأطفال في المناطق المتضررة بالزلزال إلى حقوقهم الأساسية

الحماية المندمجة للطفولة والمقاربة القائمة على حقوق الطفل في الاستجابة للكوارث

15. في سياق الاستجابة الفورية لتداعيات الزلزال، ومن بين الاجتماعات والزيارات المنجزة، ترأس جلالة الملك في 14 شتنبر 2023 اجتماع عمل حول تفعيل البرنامج الاستعجالي لإعادة إيواء المتضررين والتكفل بالفئات الأكثر تضررا من زلزال الحوز، تطرق إلى واحدة من الأولويات القصوى. يتعلق الأمر بحماية الأطفال اليتامى الذين فقدوا أسرهم وأضحوا بدون موارد من جميع المخاطر وجميع أشكال الهشاشة التي قد يتعرضون لها بعد الكارثة. وفي هذا السياق أعطى جلالة الملك أوامره للحكومة بالتكفل الفوري بهؤلاء الأطفال، بإحصائهم ومنحهم صفة مكفولي الأمة واعتماد مسطرة المصادقة على مشروع قانون ذات الصلة.

16. في أكتوبر 2024، صادق المجلس الوزاري على مشروع قانون الذي يمنح صفة مكفولي الأمة للأطفال ضحايا الزلزال. كما صادق المجلس أيضا على مشروع لتغيير المرسوم المتعلق بمكفولي الأمة لتمكين كل فرد يتمتع بصفة مكفول الأمة من الاستفادة، بصفة فردية، من الإعانة الإجمالية الممنوحة لمكفولي الأمة (مهما كان عدد أفراد الأسرة المتكفل بهم)، عوض تخصيص إعانة واحدة وتقسيمها إلى أقساط متساوية بين الإخوة المكفولين لنفس الأسرة.

17. خلال الفترة المتراوحة ما بين 11 و17 شتنبر 2023، قررت وزارة التربية الوطنية تعليق الدراسة في الجماعات والدواوير الأكثر تضررا من الزلزال، بعد أن تضررت المؤسسات التعليمية من جراء الفاجعة. وابتداء من 18 شتنبر، شرعت الوزارة في تقديم صيغ تعليمية ولوجستيكية جديدة من أجل ضمان الاستمرارية البيداغوجية بالمناطق المتضررة.

18. تصادفت الزيارات الميدانية التي قام بها المجلس في إطار إعداد هذا التقرير مع انطلاق عملية العودة التدريجية للدراسة، حيث تم تسجيل الشروع في اعتماد مخيمات دراسية مجهزة وتحويل التلاميذ (مثلا من الدواوير التابعة لجماعة أساديل إلى مؤسسات دراسية مستقبلة بدوار نيميرو).

19. وإذ يثمن المجلس من جديد اتخاذ السلطات العمومية لجملة من الإجراءات والتدابير الرامية لضمان ولوج الأطفال إلى حقوقهم الأساسية، فإنه يسجل في نفس الآن الملاحظات التالية:

على مستوى المقاربة:

• يسجل المجلس أن الوثيقة المرجعية لتدخل السلطات في الكوارث الطبيعية، أي الاستراتيجية الوطنية لتدبير مخاطر الكوارث الطبيعية 2020-2030، لم تأخذ بعين الاعتبار المقاربة القائمة على حقوق الطفل. ذلك أنه جرى خلال إعداد هذه الوثيقة المرجعية تحديد خمسة محاور أساسية لتحسين نجاعة منظومة تدبير الكوارث، تمثل أولها في تحديد الفاعلين المعنيين والمسؤوليات وإشراك المتدخلين. غير أنه ليست هناك أي إشارة في سيرورة الإعداد إلى الطفل كفاعل أو كشريك في هذا العمل، علما أن مبادئ اتفاقية حقوق الطفل هي مبادئ ملزمة من الناحية المعيارية المسطرية وتطبق في جميع الوضعيات بما فيها وضعية الكوارث والأزمات الطبيعية[6]، مع العلم أن «الطريقة التي يبرز بها الأطفال الاحتياجات والمخاطر أو يبينون الأولويات بهذا الخصوص» خلال الأزمات والكوارث الطبيعية «مغايرة للطريقة التي يتبعها البالغون، وبذلك تكون مشاركتهم وسيلة مهمة للغاية لضمان المسائلة والفعالية»[7].

• بالإضافة إلى ذلك، لا توجد أي إشارة صريحة بالوثيقة المرجعية للاستراتيجية الوطنية إلى مدى استنادها على النصوص المرجعية الدولية الخاصة بحماية الأطفال والتكفل بهم خلال الأزمات الإنسانية. ومن خلال الأهداف الاستراتيجية الثلاثة لهذه الاستراتيجية المتمثلة في: أ) تحسين المعرفة وتقييم المخاطر، و ب) تعزيز الوقاية من المخاطر لتعزيز القدرة على الصمود والاستجابة لها و ج) تحسين الاستعداد لمواجهة الكوارث الطبيعية من أجل التعافي السريع وإعادة الإعمار الفعال، يبدو أن مصطلحين أساسين في ميدان إعادة التأهيل والخدمات المقدمة للطفل (accompagnement multidimensionnel)، وهما الهشاشة والصمود (vulnérabilité) (résilience) استهدفا الساكنة المتضررة بشكل عام دونما إفراد الأطفال بمقاربة خاصة، في خضم نقاش دولي هام حول مسألة الصمود عند الأطفال[8].

على مستوى التنسيق والمقاربة المندمجة:

• يسجل المجلس، من خلال زياراته الميدانية ومن خلال اللقاءات مع الأطفال، بأن الخدمات المقدمة إليهم كانت قطاعية (Services fragmentés) بينما تفيد الوثائق المرجعية، بما في ذلك منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2019/11، بتاريخ 26 يوليوز

6- تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول حماية حقوق الطفل في الأزمات الإنسانية 2018. (A/HRC/37/33) الفقرة 10. الدورة السابعة والثلاثون لمجلس حقوق الإنسان

7- Idem

8- التقرير المشترك بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف اتجاه الأطفال واليونيسيف واليونيسكو ومنظمة الصحة العالمية حول الوقاية من العنف اتجاه الأطفال 2020 - الوثائق المرجعية للمكتب الدولي لحقوق الطفل https://bice.org/fr/produit/droits-de-lenfant-et-resilience/ .

Le concept de la résilience est initié dans le domaine des droits de l'enfant en 2000 par la Fondation pour l'enfance initié par le psychologue américaine Emmie Werner.

2019، حول موضوع التنزيل الترابي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، بالأدوار التنسيقية للجن الإقليمية للحماية وإعادة التأهيل. وفي علاقة بالسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة دائما، وبشكل خاص بالهدف الاستراتيجي الثالث المتعلق بتوحيد مساطر وممارسات التكفل بالأطفال سواء منهم في وضعية هشاشة أو ضحايا العنف، يسجل المجلس عدم وجود بروتوكول مسطري موحد للتكفل بالأطفال الذين مسهم الزلزال باعتبارهم في وضعية هشاشة، من خلال معاينته للتدخل في المناطق المعنية بزيارته.

- وإذ يذكر المجلس بتوصيته في تقريره السنوي عن حالة حقوق الانسان برسم سنة 2021، بالتسريع بإحداث الأجهزة الترابية المندمجة، فإنه يبدو، من خلال المقابلات التي أجراها مع المتدخلين والتفاعل المباشر مع الأطفال، أن الأجهزة الترابية المندمجة بكل من مراكش وشيشاوة وتارودانت ظلت غير مفعلة.

على مستوى التحديد الجغرافي والمفاهيمي للأطفال المتأثرين بالزلزال:

- يسجل المجلس أنه من خلال التتبع ورصد التغطية الإعلامية لأثر الزلزال، لوحظ عقب الفاجعة الحديث غالبا عن ستة أقاليم متضررة من أثار الزلزال، هي أزيلال، وتارودانت، والحوز، وشيشاوة، ومراكش، وورزازات. خلال الزيارات الميدانية أشارت جمعيات المجتمع المدني إلى أن أقاليم أخرى تضررت من الفاجعة، خاصة زاكورة وتنغير وهو ما تمت الإشارة إليه من طرف الأطفال خلال الاستشارة الجهوية التي نظمها المجلس مع أطفال جهة درعة تافيلالت.

- علاوة على ذلك، تبين خلال العمل الميداني مدى صعوبة تحديد مصطلح الطفل المتأثر بالزلزال. حيث تباينت التقديرات (اليونيسيف مثلا قدرت العدد في 100 ألف طفل، وفعاليات المجتمع المدني أعطت أرقاما مختلفة تماما)، في ظل عدم توفر أرقام رسمية إلى حدود تاريخ إجراء الزيارات الميدانية في شتنبر 2023. يطرح هذا المعطى إشكالا يرتبط بالتعريف الإجرائي الذي يمكن الاشتغال عليه وصعوبة تحديد الأطفال المتضررين بالزلزال (difficulté de quantifier).

على ضوء ما سبق يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بما يلي:

- **تحيين الاستراتيجية الوطنية لتدبير المخاطر والكوارث الطبيعية 2020-2030، مع الحرص على إعمال مقاربة حقوق الطفل وإشراك الجمعيات الفاعلة في ميدان الطفولة؛**

- **التنصيص الصريح في كل الوثائق المرجعية الوطنية الخاصة بتدبير الكوارث الطبيعية على مشاركة الأطفال توخيا لإعمال مبدأ المشاركة؛**
- **تضمين الاستراتيجية الوطنية لتدبير المخاطر والكوارث الطبيعية تعريفا إجرائيا للطفل المتأثر بالكوارث. ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يتم في هذا الشأن تبني التعريف الوارد في الوثيقة المرجعية لليونيسيف؛**
- **الأخذ بعين الاعتبار التقاطعات بين الاستراتيجية الوطنية لتدبير المخاطر والكوارث الطبيعية 2020-2030 من جهة والسياسات المندمجة التي تهم الطفولة من جهة ثانية على مستوى الحكامة وعلى مستوى التكفل بالأطفال؛**
- **تعميم إحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة والمراكمة على تجربة الوحدات المندمجة لحماية الطفولة.**

مراكز حماية الطفولة أثناء الأزمات والكوارث: من أجل تعزيز الملائمة مع المعايير الدولية

20. يولي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وآليته الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، ولجانه الجهوية، أهمية خاصة لحماية حقوق الأطفال بمراكز حماية الطفولة. على هذا الأساس كانت هذه المراكز ضمن أجندة الزيارات الميدانية التي قام بها المجلس لمناطق متضررة من الزلزال.

21. تستقبل هذه المراكز أطفالا تتخذ في حقهم تدابير قضائية وفق مقتضيات القانون الجنائي والأطفال في وضعية صعبة، تتراوح أعمارهم بين 12 و18 سنة (المادتين 470 و480 من القانون الجنائي). على المستوى القانوني، يسجل المجلس أن هذه المراكز لا تتوفر على قانون إطار يؤطر عملها ومجال تدخلها، علما أن مشروع القانون رقم 75.11 الخاص بها قد تم إعداده منذ ما يربو عن عشر سنوات، قبل أن يتم تحيينه سنة 2022. وكانت وزارة الشباب والثقافة والاتصال قد طلبت من المجلس الوطني لحقوق الإنسان إبداء رأيه في مسودة المشروع الذي تم تقديمه على هامش نشاط مشترك حول حماية الأطفال في وضعية صعبة شهر نونبر 2022 بمركز عبد السلام بناني بمدينة الدار البيضاء. وإن كان قد سبق للوزارة المعنية إعداد مجموعة من الوثائق والدلائل المرجعية لتوحيد مساطر التكفل بالأطفال، تنهل بشكل كبير من النظام العام الصادر كالمذكرة الوزارية عدد 89 بتاريخ 17 فبراير 2006، إلا أنه لا يمكن من وجهة نظر المجلس أن يحل ذلك محل القانون أو يعوضه.

22. خلال التفاعل المباشر مع طفلات مركز حماية الطفولة إناث (بمراكش) الذي يأوي 28 نزيلة، من أجل استقاء تقييمهن لتفاعل إدارة المركز مع الزلزال، أفات الطفلات أنهن لم يستفدن من

أي إجراء تكفلي خاص، بل قضين، وفقا لما صرحن به، ليلة 8 شتنبر داخل المركز الذي ظل بابه الحديدي مغلقا، مع العلم أن ثلاثة من بين النزيلات فتيات حوامل. وقد عبرت الفتيات عن حاجتهن الماسة للدعم النفسي بعد الفاجعة، وهو الملتمس نفسه الذي عبر عنه الأطفال الذكور المودعين بالمركز المجاور، قضوا ليلة الزلزال، وفقا لما صرحوا به، في باحة المركز. بالإضافة إلى ذلك صرح الأطفال بأنه كانوا يجدون صعوبات جمة في الولوج إلى الخدمات التعليمية والصحية والتكوينية والتربوية، حتى قبل الزلزال.

23. ويسجل المجلس، عقب زيارته لهذه الفضاءات السوسيوتربوية عقب الزلزال، وأيضا من خلال خلاصات زياراته السابقة الأخرى، ضرورة العمل على ضمان انسجام مقاربات كل المتدخلين المعنيين بهذه المراكز وعلى ملائمة عملها ومقارباتها مع المعايير الدولية الخاصة والمقاربات الفضلى من أجل ضمان حماية مثلى للطفولة بهذه المراكز. كما يسجل المجلس الحاجة الماسة إلى وضع بروتوكولات خاصة بتدبير الكوارث وحالات الأزمات والطوارئ بهذه المراكز، فضلا عن ضرورة تعزيز التنسيق الاجرائي بين المتدخلين، قبل وإبان وبعد هذه الأزمات.

على ضوء ما سبق يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بما يلي:

- **التسريع بسن قانون خاص بمراكز حماية الطفولة مع الأخذ بعين الاعتبار رأي المجلس حول مسودة مشروع القانون التي سبق وأن قدمه للوزارة المعنية؛**
- **إعداد دليل خاص بتدبير الكوارث الطبيعية على مستوى مراكز حماية الطفولة؛**
- **الاشتغال مع أطفال المراكز من خلال برامج تأهيلية عل أساس منهجية برنامج الحياة (Projet de vie) وعدم جمع الأطفال في وضعية صعبة مع الأطفال في نزاع مع القانون؛**
- **بلورة منظومة تظلم داخلية خاصة بالأطفال في فضاءات مراكز حماية الطفولة كما سبق وأن أوصت بذلك لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل عقب افتحاص التقريرين الدوريين الثالث والرابع بشأن إعمال اتفاقية حقوق الطفل شهر شتنبر 2014.**

فاجعة الزلزال والحق في التعليم

24. سجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان التدخل السريع للسلطات والمبادرات التي قام الفاعلون باتخاذها من أجل مواصلة إعمال الحق في التعليم، خلال أزمة الزلزال. وفي هذا السياق سجل المجلس قيام وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بجملة من التدابير لضمان ولوج

الأطفال في المناطق المتضررة إلى حقهم في التعليم من خلال إنشاء قاعات دراسية وتنقيل الأطفال إلى مؤسسات تعليمية لم تتأثر بنيتها التحتية بالزلزال وتعزيز خلايا اليقظة.

25. كما ما يثمن المجلس مسارعة القوات المسلحة الملكية لتجهيز أقسام دراسية من أجل المساهمة في ضمان تدريس تلاميذ مناطق متضررة وكافة المبادرات المدنية أو الجامعية التي استهدفت المساهمة في مواصلة إعمال الحق في التعليم خلال الأزمة، في انتظار اكتمال أشغال إعادة بناء الأقسام المدمرة أو المتضررة، لضمان استمرارية خدمة التعليم العمومي في أسرع وقت ممكن.

26. من خلال الإفادات المحصل عليها والمعايير الدولية والممارسات الفضلى، ينبه المجلس إلى إشكاليتين رئيسيتين في سياق إعمال الحق في التعليم خلال الكوارث والأزمات: إشكالية تنقيل الأطفال من محيطهم الأصلي وإشكالية الأطفال المقيمين بدور الطالب والطالبة التي عرفت تصدعات وبشكل خاص بالنسبة للطفلات.

27. فبإقليم شيشاوة مثلا، حسب إفادات الأطفال واللقاء مع السلطات المشرفة على عمليات الإعانات، جرى تنقيل أطفال ثلاث دواوير مجاورة لدوار أداسيل إلى وحدة مدرسية بدوار نيميرو من أجل ضمان ولوجهم إلى التعليم والتصدي القبلي لخطر الهدر المدرسي. كما أفاد بعض الآباء، خلال الزيارات الميدانية واللقاءات التي عقدها المجلس في إطارها، بانطلاق عملية تنقيل طفلات من أمزميز إلى مدينة مراكش لمتابعة الدراسة. ويسجل المجلس في هذا السياق أنه رغم أن هذا التنقيل من المحيط الأصلي يتيح لهن إمكانية متابعة الدراسة، إلا أنه إجراء قد تحفه بعض المخاطر التي يجب أخذها بعين الاعتبار لتعزيز الجانب الوقائي[9] .

28. ضمن الزيارات الميدانية الخاصة بتتبع ولوج الأطفال في المناطق المتضررة بالزلزال إلى حقوقهم الأساسية، قام فريق المجلس الوطني لحقوق الإنسان بزيارة دار للطالبة بإقليم الحوز ودار الطالبة والطالب بإقليم شيشاوة، من أجل الوقوف على أوضاعها عقب الزلزال:

- دار الطالبة أمزميز: تستقبل دار الطالبة أمزميز 80 فتاة من الدواوير المجاورة، 5 منهن توفين وكن ليلة الزلزال عند أسرهن. هدمت دار الطالبة أمزميز بشكل كامل. من خلال المقابلة مع مديرة المؤسسة، تبين أن جل الآباء رفضوا انتقال بناتهم إلى مراكش من أجل الدراسة. وهذا ما تأكد خلال مقابلات حرة (entretiens libres) مع بعض أولياء الأمور؛
- دار الطالب والطالبة أداسيل بإقليم شيشاوة: أصيبت المؤسسة بتصدعات كبيرة. تم إخلاءها من الأطفال وتحويلها لنقطة لتجميع الهبات. خلال اللقاء مع السلطات المشرفة على هذه العملية، أكدت السلطات على أنه تم تنقيل الأطفال إلى دوار نيميرو لاستكمال الدراسة، مشددة على الدور البارز والتعاون المهم لجمعيات المجتمع المدني في هذا السياق.

9- أنظر التقرير المشترك بين المقررة الخاصة ببيع الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال واستعمالهم في مواد إباحية والمقررة الخاصة بالإتجار في البشر وبشكل خاص النساء والأطفال يوليوز 2017.

29. خلال لقاءات ميدانية مع 26 طفل بتارودانت وبدواوير انبدور وتاسكورت ونيميرو وأسيف المال وأساييس وأساديل وتيكخت، جرى التأكيد على المجهودات المهمة التي قامت بها السلطات من أجل تأمين الولوج إلى الدراسة وإعداد فضاءات للمبيتّ. وإذ يثمن المجلس كافة هذه المبادرات، فإنه يسجل أن إشكالية الحماية في بعدها الوقائي تطرح مجموعة من التحديات، أهمها أنها لا تحظى بما يكفي من الاهتمام، على أهميتها، في السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة في بعدها الوقائي الذي يستهدف الأطفال في وضعية هشاشة.

على ضوء ما سبق يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بما يلي:

- **مراعاة المصلحة الفضلى للأطفال، بمفهومها العام وبكافة جوانبها ومداخلها، في قلب تدخلات السلطات العمومية، والإحاطة بكافة الأبعاد المرتبطة بالوقاية وتخفيف الأثر المحتمل لهذه التدخلات، بشكل يقي الأطفال من المخاطر التي يمكن أن تهددهم بسبب تنقيلهم عن محيطهم الأصلي؛**

- **إيجاد ترتيبات تحبذ الحلول القائمة على الأسرة (بمفهومها الواسع عند الضرورة) وإيجاد بدائل من أجل أسرة الطفل بأكملها، إذا اقتضت المصلحة الفضلى للأطفال ذلك؛**

- **الحرص على التنسيق والتشاور، عند الاقتضاء وفي الحالات القصوى، مع الأطفال والأسر والنظم المحلية لرعاية الطفولة من أجل توفير خدمات الرعاية والدعم والمواكبة النفسية وسبل التبليغ لأطفال ضحايا الكوارث الطبيعية بشكل عام والمنفصلين عن أسرهم بشكل خاص؛**

- **وضع فعلية الوقاية من الانتهاكات والمخاطر المحتملة على الأطفال وحقوقهم كأولوية قصوى في قلب السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة في بعدها الوقائي الذي يستهدف الأطفال في وضعية هشاشة.**

التواصل مع الأطفال وولوجهم إلى المعلومة الملاءمة وحماية حياتهم الخاصة

30. أشار جل الأطفال الذين تم التفاعل معهم إلى صعوبة حصولهم على معطيات تتعلق بالزلزال بشكل عام والتي يمكن أن تجعلهم على دراية بما يجري خلال عملية تقديم المساعدات. كما أن متابعة أهم مصادر الأخبار الوطنية قد بين أن هناك إشكالية أساسية تتعلق بندرة أو انعدام

محتويات إخبارية خاصة بالأطفال تسهل ولوجهم إلى معلومات تتناسب ومستوى نضجهم خلال الأسبوع الأول الذي تلا الزلزال.

31. من جهة أخرى أشار كل من الأطفال الذين تم التفاعل معهم وكذا جمعيات المجتمع المدني إلى ظاهرة نشر صور الأطفال في مواقع إخبارية إلكترونية وعبر شبكات التواصل الاجتماعي، حيث تم تقديم محتويات لا تراعي حق الأطفال في حماية حياتهم الخاصة.

الفضاء الرقمي وحقوق الطفل في سياق فاجعة الزلازل

الفضاء الرقمي وحق الأطفال في المشاركة وفي التعبير عقب الزلزال صورة حاضرة وصوت / رأي غائب

32. من خلال الرصد الذي قام به المجلس الوطني لحقوق الإنسان لأشكال المحتوى في منصات التواصل الاجتماعي عقب الزلزال، يسجل المجلس أن الأطفال شكلوا موضوعا لمحتوى كثير ومتعدد بالفضاء الرقمي (فيديوهات، صور، مقالات، تدوينات...)، حيث كانت صورهم حاضرة بشكل كبير ضمن عينة الرصد. غير أن صوتهم ورأيهم بخصوص القضايا التي تهمهم وتهم مجتمعاتهم ظل غائبا بشكل جلي وغير مسموع. ذلك أن صناع المحتوى ومهني الفضاء الرقمي، داخل عينة الرصد، لم يمنحوا للأطفال أي فرص للتعبير عن احتياجاتهم والاستماع لآرائهم بشكل يتناسب مع وقع الزلزال وانعكاساته المحتملة على حقوق الطفل، من جهة، ومع الحيز الكبير الذي أخذته صورهم في الفضاء الرقمي، من جهة ثانية.

33. ويسجل المجلس أن الفضاء الرقمي أبرز بالفعل عديدا من المبادرات الرقمية التي انتهت لاحتياجات الأطفال الخاصة وحثت على الاهتمام بها، خاصة في سياق الهبة التضامنية التي شهدها المغرب (مثل الحث على التبرع بالألعاب، تشجيع المتضامنين على تشييد أماكن خاصة باللعب للأطفال، قوافل تهتم بالأطفال، تنظيم ورشات للأطفال، اصطحاب مساعدين اجتماعيين ومتطوعين في التنشيط والمسرح، الحث على التبرع بملابس الأطفال الصغار واحتياجات الأخرى، مثل حليب الأطفال، حفاظات، أدوات مدرسية، ...). إلا أن هذا الفضاء أغفل بشكل تام تقريبا حق الأطفال أنفسهم في المشاركة وحقهم في التعبير عن آرائهم ومشاعرهم والاستماع إليهم؛ لتتكرس داخل الفضاء الرقمي عقب الزلزال من جديد **نمطية النظر للأطفال كموضوع اشتغال أو تصوير، وليس اعتبارهم فاعلا رئيسيا وأساسيا في القضايا التي تهمهم وتهم مجتمعاتهم باعتبارهم «أصحاب حقوق»**[10] ، خاصة أن «كون الطفل صغيراً جداً أو مستضعفاً (...) لا يحرمه حقه في التعبير عن آرائه، ولا يقلل من شأن آرائه في تحديد مصالحه الفضلى»[11] .

10- CRC/C/GC/14. التعليق العام رقم 14 (2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى

11- أنظر التعليق العام رقم 14 المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى. لجنة حقوق الطفل

34. .وإن كان ذلك خارج الفضاء الرقمي هذه المرة، سجل رصد المجلس نفس هذه الخلاصة في سياق تتبعه للتغطية الصحفية لزلزال الأطلس. حيث لم تمنح كافة الجرائد والمقالات الصحفية المرصودة الفرصة للأطفال للتعبير عن آرائهم والاستماع إليهم وإلى احتياجاتهم، **بالرغم من رصد عدد كبير من المقالات التي سلطت الضوء على قضايا الطفولة والأطفال في علاقتها بفاجعة الأطلس؛ وصلت إلى20,5 % من مجموع عينة المقالات التي جرى رصدها، المؤرشفة في قاعدة البيانات الصحفية التي يتوفر عليها المجلس.**

35. تجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن الأطفال الذين يلتقي بهم المجلس، سواء في لقاءاتهم المنتظمة أو الاستشارات الجهوية التي أطلقها سنة 2023، ما فتئوا يعبرون بشكل قوي عن أهمية وضرورة الاستشارة معهم والاستماع إليهم ومنحهم فرصة التعبير عن آرائهم في كافة القضايا التي تهمهم وتهم مجتمعاتهم، من أجل إعمال فعلية المشاركة. وفي علاقة بالفضاء الرقمي، يسجل المجلس أن الأطفال يعتبرون أن البيئة الرقمية تتيح لهم فرصاً لا غنى عنها لإسماع أصواتهم في المسائل التي تؤثر فيهم[12]، خاصة أن البيئة التي يوفرها الفضاء الرقمي تنعكس على معظم جوانب حياة الأطفال، بما في ذلك في أوقات الأزمات، بعد أن «باتت الوظائف المجتمعية (...) تعتمد تدريجياً على التكنولوجيات الرقمية»[13] في كافة مناحي الحياة.

36. وإن كان من شأن استخدام التكنولوجيات الرقمية أن يساعد على تحقيق مشاركة الأطفال على المستويات المحلية والوطنية والدولية[14]، فإن جل الأطفال الذين تم التفاعل معهم في إطار الزيارات الميدانية لمناطق متضررة من الزلزال، أشاروا إلى صعوبة حصولهم على معطيات تتعلق بالزلزال بشكل عام. وهو ما تبين أيضا من خلال متابعة أهم مصادر الأخبار الوطنية، حيث تبرز بشكل جلي إشكالية أساسية تتعلق بندرة أو انعدام محتويات إخبارية خاصة بالأطفال تسهل ولوجهم إلى معلومات تتناسب ومستوى نضجهم، خاصة خلال الأسبوع الأول بعد الفاجعة.

إن الفضاء الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي واحدة من السبل أو المنصات الكفيلة بالاستماع إلى أراء الأطفال و إيلاء «ما يُستحق من اعتبار لوجهات نظرهم»، لذلك،

- **يجدد المجلس التأكيد على توصية سابقة لآليته الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل بجعل الأطفال والتفاعل معهم ومع قضاياهم في قلب النظم والسياسات الإعلامية والصحفية بالمغرب، وإعطائها الأولوية في أجندة الإعلام الوطني، بشكل يحترم حقوقهم وحرياتهم وينهض بحقهم في التعبير والمشاركة؛**

12- "Our rights in a digital world", p. 17.

13- CRC/C/GC/25. التعليق العام رقم 25 (2021) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية

14- التعليق العام رقم 14(2013). الفقرات 89-91.

ويوصي ب:

- **نهوض الإعلام (بكافة أشكاله و أنماطه) بحق الأطفال في حرية التعبير، بما في ذلك عن طريق تعزيز استثمار الفرص الجديدة التي تتيحها البيئة التي يوفرها الفضاء الرقمي من أجل فعلية مشاركة الأطفال والحرص الدائم على الاستماع لآرائهم فيما يخصهم وما يخص مجتمعاتهم، بشكل يراعي مصالحهم الفضلى ولا يعرضهم للخطر أو الوصم أو ينتهك حقوقهم الأخرى، ومن بينها الحق في الصورة والخصوصية؛**

- **برمجة تكوينات خاصة بالإطار المعياري لحقوق الطفل لفائدة الصحفيين وكل المشتغلين في الحقل الإعلامي.**

التحرش، ادعاءات الاعتداء الجنسي، واستغلال الأطفال

37. رصد المجلس مجموعة من المنشورات (مقاطع فيديو، قصص مصورة، صور، تعليقات...) تتضمن محتوى يستهدف أطفالا بمناطق متضررة جراء الزلزال، خاصة الفتيات، بعضها يتضمن إيحاءات جنسية ويحرض على الاعتداء الجنسي على الأطفال. كما رصد المجلس مضامين أخرى تهدف إلى استغلال الأطفال وادعاءات كثيرة تتعلق بالتحرش أو بالتبليغ عن حالات للاتجار في البشر.

38. على خلفية واحدة من التدوينات التي رصدها المجلس في هذا السياق، والتي أثارت تفاعلا كبيرا، أعلنت مصالح المديرية العامة للأمن الوطني، يوم 19 شتنبر، عن «توقيف طالب جامعي نشر محتوى تحريضي، يهدد فيه بالتوجه للمناطق المنكوبة بالزلزال لارتكاب اعتداءات جنسية في حق أطفال قاصرين»، أصدرت المحكمة الابتدائية بالرشيدية في حقه لاحقا حكما بالسجن ثلاثة أشهر، قبل أن تقضي غرفة الجمح الاستئنافية بمحكة الاستئناف بالرشيدية بإلغاء الحكم الابتدائي والتصريح ببراءة الشخص المعني.

39. في إطار التحقق من عدد من المضامين التي تضمنت ادعاءات بالتحرش الجنسي بفتيات بالمناطق المتضررة، جرى تداولها على نطاق واسع، اتضح أن عددا كبيرا منها أغفل عدة سياقات رئيسية ترتبط بها، تبطل هذه الادعاءات. في هذا السياق، ينبه المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن إعادة نشر محتوى على نطاق واسع، وإن كان في سياق الاستنكار والتنديد والتبليغ، دون بحث وتحقق، قد يطرح أحيانا إشكالات تمس بحقوق الإنسان:

    - **على حقوق الأطفال أنفسهم:** حيث رصد المجلس أن بعض المضامين، التي استنكرت الأفعال التي جرى ادعائه وقامت بإعادة نشرها، في إطار التنديد و/أو التبليغ عنها، لم تحرص بالشكل الكافي على الإخفاء الكامل لوجه الفتيات المعنيات. وينبه المجلس في

هذا الإطار إلى أنه يمكن لمثل هذا السلوك بالفضاء الرقمي، خاصة في سياق ادعاءات تتعلق بالتحرش والاعتداء الجنسي على الأطفال، أن يتسبب في وصم خطير قد يلحق هؤلاء الأطفال وأثار خطيرة محتملة أخرى، آنية ومستقبلية، على الأطفال المعنيين؛

- **إلحاق الضرربسمعة الغير:** إذ يسجل المجلس التعبئة المواطنة الكبيرة لحماية حقوق الطفل عقب فاجعة الزلزال والتنديد المجتمعي الواسع بأي مس أو انتهاك محتمل يمكن أن يطال الطفولة المغربية، فإنه ينبه أن نشر ادعاءات، غير متحقق منها، تهم التحرش والاعتداء الجنسي ضد الأطفال (أو ادعاءات أخرى)، على نطاق واسع، دون حرص كاف أو اتخاذ ما يلزم من الإجراءات الضرورية، في حالات قد تقتضي تدقيق السياقات، قد يلحق ضرارا كبيرا بسمعة أشخاص قد يتضح لاحقا أنهم بريئين من هذه الادعاءات، كما كان عليه الحال في ادعاءات تتبعها المجلس في هذا السياق.

40. في سياق الحملة التضامنية الواسعة بالمناطق المتضررة، جرى تداول صورة لصانعة محتوى تقبل فتاة في الفم بمناطق متضررة... غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن تقبيل الأطفال عن طريق الفم، في سياقات محددة، قد يشكل تحرشا واعتداء على الأطفال و»صورة من صور هتك العرض بدون عنف» (قرار سابق لمحكمة النقض[15]). فضلا عن ذلك، نشر مثل هذه الصور وانتشارها بشكل واسع على وسائل التواصل الاجتماعي قد يؤدي إلى التعرف على هوية الطفل بسهولة وقد تكون له عواقب لاحقة غير مقصودة، بما في ذلك الوصم والانتباه غير المرغوب وحتى مخاطر على سلامة الطفل، علاوة على احتمال استخدم الصورة بشكل غير لائق أو مسيء من قبل أفراد آخرين لأغراض متنوعة، بشكل ينتهك خصوصية الطفل ويعرضه للخطر، بعد انتشار الصورة أو حتى بعد ذلك بسنوات، بسبب ذاكرة الأنترنيت الطويلة.

41. رصدت مصالح المجلس عدة فيديوهات ومضامين لصناع محتوى ومستخدمي المنصات الاجتماعية تتضمن دعوات لتقديم «المساعدة» للضحايا من النساء والفتيات بتشغيلهن كعمال منزليين. وقد لقيت هذه الفيديوهات والمقاطع استنكارا شديدا وتنديدا كبيرا لدى مستخدمي منصات التواصل الاجتماعي، دفع أصحاب هذا المحتوى إلى المسارعة إلى حذفه. فضلا على أن المكان الطبيعي للأطفال دون سن 18 سنة هو المدرسة، ينبه المجلس على أن مثل هذه الدعوات تشكل تحريضا على خرق القانون واستغلال الأطفال في العمل المنزلي، الذي حدد له المشرع 18 سنة كحد أدنى[16] .

42. تضمنت عدد من المضامين المشابهة دعوات للزواج بطفلات من ضحايا الزلزال، لم يخلو بعضها من إيحاءات تفضح نية استغلال الطفلات واستغلال ظرفية الزلزال. وقد خلفت مثل هذه الدعوات حملة شجب واستنكار كبيرة بالفضاء الرقمي. ويجدد المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا السياق بترافعه الدائم والمستمر ضد تزويج أو الزواج بالقاصرات/ باعتباره

15- قرار عدد 338/6 بتاريخ 2010/03/11 ملف جنحي عدد 17084/09

16- ظهير شريف رقم 1.16.121 صادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال 1 المنزليين. الجريدة الرسمية عدد 6493 بتاريخ 18 ذو القعدة 1437 (22 أغسطس 2016)، ص .6175

انتهاكا صريحا لحقوق الطفل، يهدد حقوقا جوهرية أخرى مثل التعليم والصحة، والحماية... ولا يراعي المصلحة الفضلى للطفل

43. يسجل المجلس في هذا السياق الانخراط الكبير لفعاليات مدنية محلية عديدة تعبأت من أجل المساهمة في التصدي لمحاولات استغلال الأطفال. كما يسجل تخصيص اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه لرقم أخضر للتبليغ عن أي مضامين مسيئة خاصة بفئة الأطفال والنساء الضحايا، من شأنها التحريض على أفعال تدخل ضمن خانة الجرائم والجنح المعاقب عليها قانونا بمقتضى القانون رقم 27.14 المتعلق بالاتجار بالبشر[17].

44. عكس ما روجت له المحتويات المرصودة بالفضاء الرقمي، لم يتم خلال الزيارات الميدانية التي قام بها المجلس ومن خلال اللقاءات مع جمعيات المجتمع المدني والتفاعل المباشر مع الأطفال الوقوف على حالات استغلال الأطفال سواء الاستغلال الاقتصادي (العمل المنزلي) أو الاستغلال الجنسي (طلبات الزواج بطفلات المناطق الزلزال).

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الوطني لحقوق الانسان ب:

- **الامتناع عن إعادة نشر اتهامات وادعاءات قد تمس بحقوق الآخرين وسمعتهم، دون بحث وتحقق؛**
- **النهوض بثقافة توثيق الادعاء والتبليغ عنه بمفهومه القانوني: الحث على ضرورة التبليغ، بشكل قانوني، لدى السلطات والمؤسسات المختصة؛**
- **تعزيز آليات الرصد لدى السلطات العمومية من أجل التصدي التلقائي؛**
- **وضع آليات لتعزيز التجاوب السريع مع حالات التبليغ؛**
- **إلغاء الاستثناء وتثبيت القاعدة القانونية (تزويج الطفلات).**

17- https://justice.gov.ma/wp-content/uploads/2023/09/Communique-de-la-CNCLT_V2.pdf

حق الأطفال في الصورة، الخصوصية والحياة الخاصة – تعزيز حماية حقوق على تماس مع الفضاء الرقمي

45. ضمن العينة التي اشتغل عليها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، رصدت أطر المؤسسة نشر فيديوهات وصور لأطفال من ضحايا الزلزال، في أوضاع وسياقات قد تشكل مسا بكرامتهم. حيث عمدت العديد من الصور والمقاطع على استغلال أشكال الهشاشة في المناطق المتضررة من أجل التأثير وحصد مزيد من التفاعل (صور ومقاطع تحرص على توثيق لحظات إطعام أطفال، أو منحهم لعبا أو ملابس أو أحذية، مع التركيز على جوانب الهشاشة الاجتماعية، التفاعل الفض أحيانا مع الأطفال...). وقد لاقت عينات عديدة للمقاطع والصور المرصودة، في هذا السياق تفاعلات كبيرة ونسب مشاهدة عالية جدا، في حين أنها تطرح إشكاليات جوهرية ترتبط بالأساس بحماية واحترام حق الأطفال في الصورة والحياة الخاصة أو الخصوصية، التي تعد «أمرا حيويا لاستقلال الأطفال وكرامتهم وسلامتهم»[18] ويشمل مفهومها الجوانب المتعلقة بالهوية الشخصية، مثل الاسم أو الصورة[19]. بعد حملة تنديد واسعة بهذا الشأن، انخرط عدد من صناع المحتوى في حملة تحسيس وتوعية، واستغنوا عن تصوير الأطفال في فيديوهات توثق زياراتهم لمناطق متضررة أو تقديم المساعدة. عدد من المقاطع التي تهم توزيع مساعدات، تخللها عنف لفظي ضد الأطفال ومعاملة حاطة من الكرامة، في حق أطفال وأشخاص آخرين في وضعية هشاشة.

46. فضلا عن الإشكاليات التي يطرحها المحتوى المرصود، واستغلال الأطفال والطفولة وأشكال الهشاشة من أجل تحقيق أهداف خاصة، عند النشر، يذكر المجلس أنه قد يكون لمشاركة أو عرض صور أطفال داخل الفضاء الرقمي «عواقب سلبية...، ربما يستمر تأثيرها فيهم حتى في مراحل لاحقة من حياتهم»[20]، خاصة تلك التي تستغل وضعيات الهشاشة. علاوة على ذلك لم تتضمن المقاطع والصور المرصودة أي إشارات تفيد حصول أصحاب المحتوى المرصود على موافقة الأطفال من أجل تصويرهم، أو أن الأطفال موضوع المحتوى يدركون تماما لماذا يتم تصويرهم وأو أنهم جزء من قصة/فيديو سينشر في الفضاء الرقمي، قد يكون له صدى محلي، وطنيا و/أو حتى عالمي. وينبه المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في هذا السياق، إلى أنه في بعض الحالات، «قد تؤدي تغطيات حول أوضاع أطفال معينين إلى تعريضهم (...) للوصم»، ويذكر أن حقوق الطفل في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان تكفل ضرورة الحصول على «موافقة مستنيرة، مقدمة بحرية من الطفل»[21] عند التعامل مع بياناته وصوره.

47. 47.في سياق متصل، رصد المجلس مجموعة من الحملات لفعاليات المجتمع المدني المحلي ومحتوى عديد لمواطنات ومواطنين، يستنكرون فيه استغلال الأطفال و»تحويلهم إلى مادة

18- CRC/C/GC/25. التعليق العام رقم 25 (2021) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية

19- أنظر قرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. فون هانفر ضد ألمانيا. 08/40660 و08/60641

20- CRC/C/GC/25. التعليق العام رقم 25 (2021) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية

21- أنظر المرجع السابق (25)

درامية مربحة» من أجل «التأثير في الجمهور» و»زيادة الكسب» و»المتاجرة بمعاناة الآخرين» واستغلال الظرفية والأزمة من أجل مصالح خاصة. ويسجل المجلس في هذا السياق إعلان عدد من الجمعيات المغربية لتتبعها لحماية الأطفال في الفضاء الرقمي وتخصيص عدد منها لأرقام وخلايا من أجل رصد حملات استغلال ضحايا الزلزال، ومن ضمنها حملات استغلال القاصرين.

48. ويذكر المجلس في هذا الإطار أن وسائط الإعلام والاتصالات، بما في ذلك المحتوى الرقمي والمحتوى على الإنترنت، تؤدي وظائف هامة[22]، خاصة أن هذه الوسائط وشبكات التواصل الاجتماعي تعتبر واحدة من السبل الكفيلة بإيلاء العناية الأولى لمصلحة الطفل[23]. غير أن التغطية الإعلامية حول أوضاع الأطفال واليافعين تطغى عليها تحديات محددة بها، قد تؤدي أحيانا إلى تعريضهم أو تعريض غيرهم من الأطفال واليافعين للخطر أو الوصم.

49. تطرح الصور والمقاطع المنشورة لصناع المحتوى إشكاليات أخرى أيضا ترتبط بتملك وإعمال أخلاقيات النشر ومسؤولياتها، بشكل عام، وتلك المرتبطة بالأطفال بشكل خاص. فإن كانت الصحافة المهنية ملزمة في السياق الوطني ب «حماية القاصرين وصورهم» وتشتغل داخل إطار يمنع أن يكون الأطفال «موضوع فيديوهات يتم استدراجهم لها بغرض الإثارة»[24]، فإن هذا الالتزام لا يشمل باقي الأشخاص المنخرطين في النشر، خاصة داخل الفضاء الرقمي، وعلى رأسهم صناع المحتوى و»المؤثرين»، وإن كان ذلك لا يمنع من استحضار المعايير الدولية المرتبطة بأخلاقيات النشر، ومن بينها المبادئ الرئيسية حول التغطية الإعلامية المسؤولة بخصوص الأطفال واليافعين (يونيسيف - مبادئ توجيهية بشأن التغطية الإعلامية الأخلاقية). وفي ظل غياب أي إطار وطني يؤطر مسؤوليات صناع المحتوى الأخلاقية، بشكل عام، وتلك المرتبطة بالتعامل مع الأطفال، بشكل خاص، يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بضرورة احترام كرامة الأطفال وحقوقهم في جميع الظروف ووجوب إيلاء الأولوية للمصلحة الفضلى لكل طفل وقبل أي اعتبار آخر. كما يشدد المجلس على أهمية الحصول على إذن الأطفال أو الوصي(ة) عليهم، مكتوباً، كلما كان ذلك ممكنا وملائماً، دون أي شكل من أشكال الإكراه.

50. خلال الزيارات الميدانية التي قام بها المجلس لمناطق متضررة عقب الزلزال، أشار جميع الأطفال الذين تم التفاعل معهم وجمعيات المجتمع المدني إلى ظاهرة نشر صور الأطفال في مواقع إخبارية إلكترونية وعبر شبكات التواصل الاجتماعي بشكل لا يراعي حق الأطفال في حماية حياتهم الخاصة.

22- أنظر التعليق العام رقم 7 (2005). بشأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليق العام رقم 20 (2016). بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة

23- التعليق العام رقم 14 (2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى

24- البند التاسع. المسؤولية إزاء المجتمع. ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الوطني لحقوق الانسان ب:

- **الحرص على المساهمة في توفير بيئة رقمية تدعم وتعزز وتحمي فرص مشاركة الأطفال بصورة آمنة ومنصفة؛**

- **استحضار المسؤوليات المجتمعية وتملكها و انخراط صناع المحتوى وتعبئتهم من أجل في وضع إطار طوعي للمسؤوليات أخلاقية، يقوم على مقاربة تحمي الحقوق وتكفل الحريات وتهدف إلى حماية حقوق الأطفال بشكل خاص وتعزيز السلامة الرقمية؛**

- **استحضار المعايير الدولية الفضلى في كل ما يرتبط بأخلاقيات النشر، والالتزام بالنظم المعمول بها على المستوى الوطني، سواء تلك المنظمة لمهنة الصحافة أو المنظمة لقطاع الإعلام.**

التضليل والأخبار المضللة

51. باتت الأزمات والكوارث أرضا خصبة لانتشار المعلومات المضللة وفبركة الأخبار، كما شهدنا ذلك بتجليات كبرى خلال أزمة كوفيد 19 وأزمات أخرى، ومنها زلزال الأطلس. ذلك أن الأخبار المضللة انطلقت منذ الساعات الأولى لضرب الزلزال، كان الأطفال في قلب عدد منها. حيث رصدت مصالح المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجموعة من الأمثلة لمحتوى مضلل يهم الأطفال أو شكل الأطفال موضوعا له، في سياق تتبع تطورات فاجعة الزلزال داخل الفضاء الرقمي. ويشيد المجلس في هذا السياق، بالتعبئة والمبادرات الإعلامية الوطنية التي بادرت إلى إطلاق خدمة التحقق من الأخبار وكشف الأخبار الزائفة. ويسجل المجلس إقدام السلطات المركزية على التنبيه المستمر، عبر بلاغات متواصلة، منذ ضرب الزلزال، إلى ضرورة استقاء الأخبار من مصادر موثوقة، لتفادي الأخبار الزائفة التي يتم ترويجها عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

52. في علاقة بالأطفال، عمدت عدد من المضامين التي جرى تداولها على إعادة استغلال صور وفيديوهات لأطفال في سياق كوارث سابقة في دول أخرى ونسبها لزلزال الحوز: تمكن فريق إسباني من إنقاذ طفل على قيد الحياة وانتشاله من بين الأنقاض (يتعلق الأمر بفيديو لعملية إنقاذ سابقة بتركيا)؛ فيديو يوثق انتشال رضيع من تحت الأنقاض (يتعلق الأمر بفيديو قديم لطفل متخلى عنه، مباشرة بعد الولادة، يعود نشره لسنة 2019)، فيديو تم تداوله على نطاق واسع لطفلين ناجيين من الزلزال يبكيان بسبب الجوع الشديد (لا علاقة له بزلزال الحوز ولا المغرب. يتعلق الأمر بواقعة بأفغانستان)[25].

25- أنظر الفرز بين الأخبار الزائفة والصحيحة الذي قامت به وكالة المغرب العربي للأنباء على إثر الزلزال (على موقع الوكالة)

53. منذ الساعات الأولى عقب الزلزال، جرى تداول خبر زائف وعرضه على شكل صورة مرفقا بالهوية البصرية لموقع إخباري، يتضمن دعوة للمواطنات والمواطنين في عموم التراب المغربي إلى مغادرة المنازل مساء اليوم السبت تحسبا لهزات أرضية مرتقبة. عقب زلزال مدمر مثل الذي شهده المغرب، من شأن مثل هذه الأخبار المضللة أن تثير الهلع لدى المواطنات والمواطنين والأطفال، بشكل خاص. كما رصدت مصالح المجلس في نفس هذا السياق ترويج «أخبار» لم يصدر بشأنها أي قرار، تتعلق بتوقف الدراسة في أول أيام الأسبوع الموالي بكافة مؤسسات التعليم بالمغرب، جراء الزلزال، في سياق أيام الحداد. ويسجل المجلس في هذا السياق، مبادرة عدد من المدارس ووسائل الاعلام والأطباء والمتخصصين للاستماع للأطفال والتلاميذ وتخصيصهم لحصص خاصة بالزلزال للحد من تداعيات الهلع، الذي يساهم التضليل في تفاقمه، سواء في المناطق المتضررة أو في مناطق اخرى.

54. في سياق تتبعه لادعاءات الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم، رصدت مصالح المجلس أشكال محتوى منند قد تكون مفبركة، بعضها على شكل محادثات على منصات للدردشة. كما اطلعت على صور ومحتوى، لم تتمكن من التحقق من صحته (مجموعات مغلقة) يتضمن ادعاءات بشأن دعوات لفبركة صور على شكل screen shots «سكرينات» من أجل التنديد بممارسات معينة تستهدف الأطفال.

على ضوء ما سبق، يوصي المجلس ب:

- **امتلاك ثقافة كسر سلسة انتقال و انتشار الأخبار المضللة، من خلال تحفيز التفكير النقدي قبل النشر؛**
- **تعزيز سياسات التواصل خلال الأزمات وتنسيقها ورفع فرص الحصول على معلومات دقيقة وموثوقة ومتنوعة، في الوقت المناسب؛**
- **تعزيز آليات رصد التضليل والتفاعل السريع والآني معه؛**
- **دعم مبادرات التحقق من الأخبار؛**
- **تعزيز التربية على الإعلام والمعلومات (media and information literacy) وامتلاك حد أدنى من ثقافة التحقق من المصادر والأخبار.**

ملحق 1 - الفضاء الرقمي: أسس ومراجع مؤطرة

1. الفضاء الرقمي منصة رئيسية ضمن المنصات المواتية لنشر ثقافة حقوق الإنسان والنهوض بها.

2. ترى المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، ومن بينها لمجلس الوطني لحقوق الإنسان، في الفضاء الرقمي والفاعلين المؤثرين فيه، شركاء أساسيين محتملين للنهوض بحقوق الإنسان وتعزيز حمايتها، خاصة خلال الأزمات والكوارث الطبيعية.

3. يعد الفضاء الرقمي اليوم حاضنا رئيسيا وأساسيا لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، الذي يعتبر، بالإضافة إلى كونه حقا جوهريا في حد ذاته، «القاعدة الأساسية التي يستند إليها التمتع الكامل بطائفة كبيرة من حقوق الإنسان الأخرى»[26].

4. حرية التعبير، في الفضاء الرقمي وخارجه، «شرط ضروري وأساسي لإرساء مبادئ الشفافية والمسائلة، التي تمثل بدورها عاملا أساسيا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها» [27]. وإن كانت هذه الحرية، وعلى رأسها حرية تداول المعلومات وحريات الصحافة والإعلام، «أمر بالغ الأهمية لعمل مجتمع ديمقراطي حقيقي»[28]، فإن أهميتها تزداد بشكل كبير خلال أوقات الأزمات، التي يعتمد نجاح احتوائها إلى حد كبير على «الوصول إلى معلومات دقيقة وموثوقة ومتنوعة، في الوقت المناسب». حيث إن «الحاجة إلى مثل هذه المعلومات – كانت ولا تزال دائما - حاسمة لفهم الوضع والقدرة على اتخاذ قرارات مستنيرة، والحد من الشائعات، والحد من تأثير المعلومات المضللة وتعزيز التضامن والثقة في التدابير المتخذة لمعالجة الأزمات»[29].

5. غير الفضاء الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي طريقة التواصل والاتصال بين الأشخاص، وأصبح اللجوء إليه أكبر أثناء الكوارث وبعدها، بالإضافة إلى الاستخدامات اليومية.

6. لا يقتصر استخدام منصات الفضاء الرقمي أثناء الكوارث على «الفكاهة والسخرية وتحديد حجم الكارثة والتحقق من سلامة الأشخاص والتعبئة والحفاظ على الشعور بالانتماء والبحث عن الدعم» [30] فقط، بل هناك محرك رئيسي آخر لاستخدامها واللجوء إليها خلال الكوارث، يتمثل في التماس الأخبار والمعلومات «بشكل آني ودون «تصفية» (...) رغم وجود «مخاوف وانشغالات تهم دقة مثل هذه المعلومات وصحتها»[31].

26- التعليق العام رقم 34، المادة 19 - حرية الرأي والتعبير، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 4، CCPR/C/GC/34

27- CCPR/C/GC/34، الفقرة 3

28- المحكمة الأوروبية

29- The impact of the sanitary crisis on freedom of expression and media freedom, SG/inf (2020)19, p.2, July 2020

30- A Review of Social Media Use During Disaster Response and Recovery Phases, NIST, US Department of Commerce, p:5

31- Fraustino, Julia Daisy, Brooke Liu, and Yan Jin. 2012. "Social Media Use during Disasters: A Review of the Knowledge Base and Gaps." College Park, MD: START (December) (Human Factors/Behavioral Sciences Division, Science and Technology Directorate, US Department of Homeland Security, College Park, MD), p 39.

7. للفضاء الرقمي والتكنولوجيات الجديدة قدرة كبيرة على دعم ممارسة الحقوق والحريات بأشكال تساهم في إعمالها وحمايتها خلال الأزمات... غير أن استخداماتها خلقت في المقابل «خطرا كبيرا على الخصوصية وغيرها من حقوق الإنسان، مثل حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية الدين والمعتقد»، فضلا عن «تقويض حقوق الإنسان والديمقراطية»[32].

8. خلقت التكنولوجيات الجديدة «قدرات جديدة لمنتهكي حقوق الإنسان (...) وتحديات جنائية غير مسبوقة مثل الاستغلال الجنسي والابتزاز الجنسي والتوزيع غير التوافقي للصور الحميمية وانتهاك حقوق المؤلف والابتزاز المالي والتحرش والتسلط عبر الإنترنيت ونشر الصور الفوتوغرافية وتسجيلات الفيديو التي التقطت بصورة غير قانونية (...) وغيرت بشكل جذري بيئة وسائل الإعلام التقليدية. كما «بدأ صعود جهات فاعلة جديدة في البيئة الإعلامية في القضاء على الدقة التقليدية التي كانت تسم الصحافة. وزادت التكنولوجيات الجديدة أكثر من أي وقت من صعوبة الحفاظ على صحة المعلومات وصعوبة تقييمها»[33].

9. يمثل الأطفال فئة من الفئات الأكثر هشاشة المعرضة بشكل أكبر لآثار الكوارث انعكاساتها ، التي يمكن أن تعمقها بعض الممارسات الرائجة في الفضاء الرقمي، وخاصة منصات التواصل الاجتماعي.

10. ما فتئت الفرص التي تتيحها البيئة الرقمية تؤدي دوراً حاسماً متزايداً في نماء الطفل، بل قد تكون جوهرية لحياة الأطفال وبقائهم، لا سيما في حالات الأزمات. ذلك أن البيئة الرقمية تتيح فرصاً جديدة لإعمال حقوق الطفل، لكنها تشكل أيضاً مخاطر على انتهاك تلك الحقوق أو تجاوزها.

11. تكفل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل للأطفال الحق في حرية التعبير عن آرائهم (المادة 13) وحقهم في المشاركة الكاملة (المادة 31)، وهو ما يشمل الانصات إلى انشغالاتهم وتعبيرهم عن لآرائهم في مختلف المنصات. كما تحمي الأطفال من أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في حياتهم الخاصة (المادة 16) وتشدد على «الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى» (المادة 3).

12. تعترف المنظومة الدولية لحقوق الإنسان بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات (...) وتشجع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل (المادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل). كما تشدد في نفس الوقت على ضرورة حمايتهم من أي استغلال

32- A/HRC/40/63، الصفحة 9 (أكتوبر 2019)

33- A/HRC/47/52، تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان : الآثار المحتملة للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة والفرص المتاحة لها والتحديات التي تواجهها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. 2021

اقتصادي ومن أداء أي عمل قد يشكل ضررا على صحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي (المادة 32).

13. تشدد المعايير الدولية على حق الأطفال في الصورة وفي حماية بياناتهم الشخصية، على اعتبار أنهم «يستحقون حماية خاصة فيما يتعلق ببياناتهم الشخصية» بالنظر لعدم قدرتهم على فهم مخاطر تبادل معلوماتهم وبياناتهم[34]، ومن بينها الصور.

14. قد يستمر أثر مشاركة صور الأطفال وبياناتهم لفترة طويلة في حياة الطفل، وهو ما يمكن أن يشكل في حالات معينة انتهاكًا صارخًا لحقهم في الخصوصية، الذي «يشمل مفهومه الجوانب المتعلقة بالهوية الشخصية، مثل الاسم أو الصورة»[35]، ويحرمهم من القدرة على التحكم في حقهم في الصورة، التي «تشكل إحدى السمات الرئيسية لشخصية الفرد» ويعد الحق في حمايتها «أحد المكونات الأساسية لتنمية الشخصية. وهو ما يفرض بشكل أساسي حق الفرد في التحكم في استخدام صورته، بما في ذلك الحق في رفض نشرها»[36].

15. نشر صورة لشخص معين في حالات معينة «قد يشكل مسا بحقه في الحياة الخاصة، وإن كان شخصية عمومية»[37] . وفي حالة ما لم يكن هذا الشخص شخصية عمومية، أي شخصا غير معروف، كيفما كان، فما بالك بطفل «قد يكون نشر صوره بمثابة مس أكبر بحقه في الحياة خاصة»[38] .

16. «نشر الصور يدخل في نطاق ممارسة حرية التعبير، إلا أن هذا المجال تكتسب فيه حماية حقوق الآخرين وسمعتهم أهمية خاصة»[39] . مثلا في قرار للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 2017، لم تقف المحكمة في تقييمها عندما وجود إذن سيدة وموافقتها على التقاط صورة لطفل، فحسب، بل اعتدت المحكمة في تقييمها بوجود خرق للمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الحياة الخاصة) بفشل المحاكم المحلية «في التحقق مما إذا كانت السيدة المعنية قد أعطت موافقتها على نشر الصورة»[40] .

17. مصالح الطفل الفضلى مفهوم دينامي يتطلب تقييماً مناسباً للسياق المحدد[41].

34- Recital 38, Special Protection of Children's Personal Data

35- أنظر قرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. فون هانفر ضد ألمانيا. 08/40660 و08/60641

36- أنظر قرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. ريكلوس ودافورليس ضد اليونان رقم 05/1234

37- أنظر قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. شاسيل ضد النمسا رقم 98/42409

38- أنظر قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. إيريكانين وآخرون ضد فنلندا. رقم 3514/02

39- أنظر قراري المحكمة الأوروبية رقم 71111/01 و3514/02

40- أنظر قرار المحكمة رقم 13812/09 (بوغومولوفا ضد روسيا)

41- لتعليق العام رقم 14(2013)، الفقرة 1.

ملحق 2 – الوثائق المرجعية المعتمدة

دستور المملكة المغربية؛

اتفاقية حقوق الطفل (1989) التي صادقت عليها المملكة المغربية سنة 1993؛

الملاحظة العامة رقم 2 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل والنهوض بها؛

التعاليق العامة رقم 1 و5 و7 و12 و13 و14 و15 و20 و21 و25 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛

التعليق العام رقم 34، المادة 19 - حرية الرأي والتعبير، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني، اليونيسيف

تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول حماية حقوق الطفل أثناء الأزمات الإنسانية (A/HRC/37/33)؛

الملاحظات النهائية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل عقب افتحاص التقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدمان في وثيقة واحدة (2014)؛

دراسة اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان حول التكنولوجيات الرقمية الناشئة والجديدة وحقوق الإنسان A/HRC/AC/25/CRP.2؛

إعادة ترتيب الأولويات لتعزيز فعلية الحقوق، تقرير سنوي حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2022، المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

قرارات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان؛

A/HRC/40/63؛

A/HRC/47/52، تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان : الآثار المحتملة للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة والفرص المتاحة لها والتحديات التي تواجهها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، 2021؛

التقرير المشترك بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف اتجاه الأطفال واليونيسيف واليونيسكو ومنظمة الصحة العالمية حول الوقاية من العنف اتجاه الأطفال؛

التقرير المشترك بين المقررة الخاصة ببيع الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال واستعمالهم في مواد إباحية والمقررة الخاصة بالإتجار في البشر وبشكل خاص النساء والأطفال؛

ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة؛

Our rights in a Digital World", The Impact of the Sanitary Crisis on Freedom of Expression and Media Freedom, SG/inf (2020), July 2020;

A Review of Social Media Use During Disaster Response and Recovery Phases, NIST, US Department of Commerce;

«Social Media Use during Disasters: A Review of the Knowledge Base and Gaps», Fraustino, Julia Daisy, Brooke Liu, and Yan Jin. 2012. College Park, MD: START (December) (Human Factors/Behavioral Sciences Division, Science and Technology Directorate, US Department of Homeland Security, College Park, MD);

Recital 38, Special Protection of Children›s Personal Data.

ملحق 3 – لائحة الجمعيات التي تم الاستماع إليها

جمعية الكرم مراكش آسفي؛

الشبكة الجمعوية CDE؛

حركة طفولة المغرب؛

الائتلاف الجمعوي لإقليم تارودانت؛

الشبكة الجمعوية سوس؛

المكتب الإقليمي للعصبة المغربية لحماية الطفولة تارودانت؛

وحدة حماية الطفولة بمراكش.

حمايــة حقــوق الطفــل فــي
ســياق زلــزال 8 شــتنبر 2023

توصيات المجلس عبر رصده للفضاء الرقمي وزياراته الميدانية

@CNDHMAROC
WWW.CNDH.MA
LIBRARY.CNDH.MA